{ عدد ١٠ } { السنة الثانية }

التهذيب

قيمة الاشتراك في السنة ١٠ صاغ تدفع مقدماً للحاخامخانة

يصدر في الشهر ثلاث مرات يحرره مراد فرج المحامي بمصر

ونمن النسخة خمسة ملاليم

جريدة ادبية تهذيبية علمية تاريخية دينية لطائفة الاسرئيليين القرايين : بمصر

— الاثنين ١٣ طيبت سنة ٥٦٦٣ — ١٢ يناير سنة ١٩٠٣ —

{ تحريم التزوج بالاختين — تابع }

استدراك — قلنا في العدد السابع بصحيفة ٥٦ ان الحماة حماة الابن او حماة البنت محرّمة كما هو عندنا عند الطائفة الأخرى وان تحريمها عندهم آت عن طريق القبالاه التي اشرنا اليها مرارا ولكن الصحيح وجلّ من لا يسهو انها غير محرّمة عندهم لسبب انهم لم يأخذوا كما اخذنا نحن فى ذلك باشارة النص ولأنه لم يرد تحريمها عندهم في طريق القبالاه ومن ثم فيحل عندهم ان يتزوج رجلٌ وولده امرأةً وبنتها

الاختان — اى انهما محرمتان على الزوج الواحد . وعندنا العقد على اثنتين معاً جائزٌ شرعاً فى وقت واحد او في وقتين متفاوتين بشرط مراعاة مقدرة الزوج وحسن نيته ووجوب العدل والمساواة بين الزوجتين ولسنا الآن فى مقام بيان ذلك تفصيلا . فالمقصود من الاخوة هنا الحقيقة كما هو مفهوم لا المجاز اعني اختين لأبوين او لأم او أب . وسواءٌ كانت

احداهما متوفاةً او مطلقة او لم تزل على قيد الحيوة او في عصمة زوجها فالتحريم حاصل على كل حال

وهو مستفادٌ من ثلاثة امور شرعية . الاول الحكم العام والثاني القياس والثالث اشارة النص وقد عرفنا وجوب الاخذ بمثل هذه الاصول فلا ضرورة لاعادة البيان ولا محل للمناقشة والجدال

فاما الحكم العام فتحريم قريب الجسد تحريماً عاماً (لاويين ١٨ — ٦) واقارب الجسد الاصول ستةٌ ثلاثة ذكور وثلاث اناث . الأب والابن والاخ والأم والبنت والاخت . فكلُ واحدٍ من هذه الستة محرّمٌ على الآخر ومن هذا التحريم ينشأ ان زوج الاخت محرمٌ على اختها فان الاخت محرمةٌ مثلاً على الاخ والاخت محرمةٌ على الاخت وهنا يكون المعنى ان والد الاخت او ولدها او زوجها هو المحرّم كقول الكتاب عورة ابيك لا تكشف (لاويين ١٨ — ٧) فان المقصود عورة امرأة أبيك لا تكشف . والنتيجة من هذا الحكم العام ان زوج الاخت محرّمٌ على الاخت ومعنى ذلك ان اختين لا تحلان لزوج

واما القياس فيرجع الى نصين في الكتاب الاول تحريم امرأة الأخ والثاني تحريم الأمرأة وبنتها . فاما تحريم امرأة الاخ فقد ورد صريحاً في الكتاب بقوله «عورة أمرأة اخيك لا تكشف» بين المحرمات المنصوصات في التوراة . (لاويين ١٨ — ١٦) ويقابل امرأة الاخ اخت المرأة فكما حرم على المرأة ان تتزوج بالاخوين يحرم على الرجل ان يتزوج بالاختين وظاهر ان تحريم امرأة الاخ تحريم مطلق فهو يشمل ما اذا كان الاخ

اخا لابوين او لاحدهما وكان حياً او متوفىً وكانت زوجته في عصمته او مطلقة منه فكذلك الحال بالنسبة للاختين على الزوج الواحد كما هو بالنسبة للاخوين على الزوجة الواحدة فهذا هو القياس على النص من جميع الوجوه والا لجاز لرجل ان يتزوج بالاختين في حين انه غير جائز بلا نزاع ان تتزوج امرأةٌ باخوين مع ان اركان المقابلة واحدةٌ في الامرين وهذا غير جائز شرعاً . الثاني اى النص الثاني في القياس الذي نحن فيه وهو تحريم المرأة وبنتها فقد ورد صريحاً كذلك بقوله «عورة امرأة وبنتها لا تكشف» بين تلك المحرّمات المنصوصات (لاويين ١٨—١٧) والمرأة وبنتها كالاخت واختها وهذا هو النص الثاني في القياس.

وتحريم المرأة وبنتها تحريم مطلق سواء كان العقد عليهما في وقت واحد او في وقتين متفاوتين وسواء كانت الزوجة الاولى منهما لم تزل على قيد الحيوة وفي عصمة الزوج او ماتت او طلقت فالتحريم حاصل على كل حال كذلك بالنسبة للاختين

واما اشارة النص فهو تحريم القريبين مطلقاً على شخص واحد وظاهر ان المرأة وبنتها قريبتان ففي النص بتحريمهما على شخص واحد كما عرفنا اشارةٌ من جهة اخرى بان كل قريبتين على الاطلاق محرمتان لرجل واحد والاختان قريبتان بغير نزاع فهما محرمتان على الزوج الواحد وهذا هو معنى اشارة النص

فهذه ثلاثة امور شرعية محرّمة للاختين على الزوج الواحد منها القياس راجعاً الى نصين كل منهما غير الآخر فكانما هي في الحقيقة اربعة امور

بالتفصيل

وقد ذهب القرايون الى ذلك من قديم منـذ انفصالهم واستقـلالهم شرعاً كما ذهبوا الى غيره من باقي الامور مما مر علينا بيانه في هـذا المقال المتتابع فاجمعوا مما اجمعوا على تحريم الاختين تحريماً مطلقاً في كل زمان ومكان ولا عجب فهو اجماع مبنيٌ على اساس متين من الشرع والاصول فضلاً عن انه لم يسبق لواحد من بني اسرائيل ايام السلف بعد التوراة ان تزوج باختين

بقي علينا ان في التوراة نصاً آخر هو (ואשה אל אחתה לא תקח לצרר לגלות ערותה עליה בחיה)

وتعريبه كلمةً فكلمةً هكذا « وامرأة · الى او على · اختها · لا · تأخـذ لصر او منع او حبس او مضايقة · كشف · عورتها : عليها · بحياتها او فـي حياتها » هذا هو النص العبري وهذا تعريبه العربي بالحرف الواحد ليكون امامنـا المعنى اللغوي من كل وجه لتدور المناقشة على هـذا المعنى لتكون نتيجة البحث في نظرنا معرضةً هي ومقدمتـه لكل نظر آخر فان النص موضع خلاف بيننا وبين المذهب الآخر من اصحاب التوراة وهو السبب في بغية من كان يبغي ان يتزوج بأخت امرأته بعد وفاتها في مـثلنا فالمذهب الآخر او بالجملة الطرف المخالف لنا يقول بان هذا النص وارد في حق الاختين الحقيقتين وبان تحريم الاخت على الاخت فيه مقيدٌ بمدة حياة الاولى فاذا مـاتت الاخت الاولى جاز التزوج بالاخرى ونحن نقول إن النص وارد في حق امرأة على اختها اى على امرأة ثانية مطلقاً ونقول ان

وجه التحريم في النص هو انه اذا اراد الرجل ان يتزوج بالاخرى اى بالامرأة الاخرى لينصرف عن الاولى فى واجباته الشرعية لها ومنها ما هو مفهوم فغير جائز . وما للقارئ الا ان نعرض عليه كلاً من المذهبين او طرفي الخلاف وما يؤيد او يفند احدهما وعسى ان تكون نتيجة المقابلة بعد ذلك مقنعةً في جانبنا لمن اراد ان يقتنع

ليس المجاز غريباً في التوراة بل ورد منه الكثير فيها لنظره في اولاد سيدنا يعقوب وقوله عليه السلام ان يهوذا اسد ودان حيةٌ ويوسف غصن وبنيامين ذئب الى آخر ذلك « تكوين ٤٩ — ٩ » وفي قوله سبحانه وتعالى اذا اعوز اخوك « لاويين ٢٥ — ٢٥ » واذا تخاصم اشخاصٌ معاً رجلا وأخاه « تثنية ٢٥ — ١١ » اذا قام اخوةٌ معاً « تثنية ٢٥ — ٥ » واذا رأيت حمار اخيك « تثنية ٢٢ — ٤ » وقوله في عمل المسكن واحدة الى اختها « خروج ٢٦ — ٣ » وفي قول سيدنا حزقيال النبي امرأة الى اختها « حزقيال ٣—١٣ »

الى غير ذلك من عبارات المجاز مما نقصد به اولاً انه غير غريب في التوراة

بقي ان كلمة الاخت في قوله « وامرأة الى اختها لا تأخذ ... » أهي الاخت المجازية كما ذهبنا نحن ام الحقيقية كما ذهب اخواننا الربانون

نعم ان الحقيقة هى الاصل والمجاز فرع بمعنى ان الكلام يجب حمله رأساً على الحقيقة وانما يصار الى المجاز لعلة تقتضيه ونحن نقول بان حمل كلمة الاخت في مسئلتنا على المجاز دون الحقيقة له مقضيات كثيرةٌ شرعية وعقلية تفضي الى حصر المعنى في المجاز حتما دون الحقيقة ولا تبقي وجهاً

بعدها لهذه الحقيقة الظاهرة والى القارئ هذه المقتضيات بعد ان عرفنا ان المجاز غير منكور لا لغة ولا شرعاً

فاولاً — جاءت التوراة في تحريمها امرأة الاخ بعبارة قولها « عورة امرأة اخيك لا تكشف » ٠ لاويين ١٨ — ١٦ — اى انها عبرت عن المرأة المحرّمة بانها امرأة الاخ مضيفة هذا الاخ الى اخيه المخاطب فقالت عورة امرأة اخيك لا تكشف وظاهر ان امرأة الاخ يقابلها بالتمام اخت المرأة فلو كان المراد الاخت الحقيقية في مسئلتنا لكانت العبارة من الوضع نفسه فكان يقال اخت امرأتك كما قيل امرأة اخيك ٠ وعبارة التوراة في هذا المقام وقد جاءت قبل عبارة مسئلتنا هى كالاستاذ ينبغي اتباعه فضلاً عن عدم المانع

ثانياً — او كان يقال واخت الى اختها فان التعبير هنا بكلمة الاخت الاولى يفيد ان المقصود الاختان يقيناً لا كقوله وامرأة الى اختها فان قوله امرأة يؤخذ منه معنى الاطلاق وان الغرض واحدة وواحدة من النساء بوجه عام

ثالثاً — او كان يقال والا تجمعوا بين الاختين او بين الاخت والاخت الى غير ذلك مما لا يمكن ان يكون معه للمجاز مجاز .

رابعاً — ان كل آية من آيات التحريم في هذا الباب جاءت مبدوأة بكلمة « عورة » بقوله عورة كذا لا تكشف عورة كذا لا تكشف وهكذا حتى وصل القول الى المرأة واختها وهنا لم يبتدئ القول بكلمة « عورة » كما ابتدأ به غيره في جميع ما مضى بل قيل « وامرأة الى اختها لا تأخذ »

(كذا) فلو كان النهي نهي تحريم عورة من العورات كان ابتدأ القول بمثل هـذه اللفظة كما مرّ بنا في جميع العورات المحرّمات في هـذا الباب . وظاهرٌ ان النهي في الآية على حسب مذهبنا انما هو نهيٌ عن اتخاذ زوجةٍ ثانيةٍ اضراراً بالاولى فهو نهيٌ عن عارض قد يعرض للزوج في اتخاذه الزوجة الثانية وتعدد الزوجات جائز في التوراة فاراد الشرع ان لا تكون اباحته هـذه سبيلاً في بعض الاحيان او عنـد بعض الناس الى الاجحاف بحقوق الزوجـة الاولى فنهى بقوله ان كان الغرض من الزوجـة الثانية اضرار الاولى فلا . خـلافاً لاصحاب المذهب الآخر فان النهي في الآية على حسب رأيهم هو عن عورة محرمةٍ اصلاً بقولهم ان الاخت على الاخت في حياتهـا حرام فلو كان المنهي عنه كما يقولون لكانت ابتدأت الآية بمثل ما ابتدأ به غيرها من باقي الآيات في هذا الباب كما ذكرنا

خامساً — كل عصيانٍ للعورات المحرمـات في التوراة له فيها عقابٌ معين الا المسئلة التي نحن فيها فلم يرد لها عقاب ما وهـذا مما يؤكد انهـا ليست من العورات كما قدمنا (انظر لاويين فصل ٢٠)

سادساً — لو كان الامر كما هو رأي اصحاب المـذهب الآخر من ان الغرض مجرد منع الاخت على اختها في حياتها كانت التوراة تكتفي بهذا المعنى نفسه فتقول والاخت في حياة اختهـا حرام لا انهـا تذكر مـا لا ضرورة له في هـذا المعنى مما هو قولها في الحقيقـة «وامرأة الى اختها لا تأخذ لتبكف عن اتيان الاولى في حياتها» فقول التوراة مما يزيد على معنى اصحاب المذهب الآخر لا بد له من زيادة في المعنى طبعاً وهـذه الزيادة

تطابق معنانا نحن ولا يحتاج اليها معناهم هم وليس في التوراة من كلمة زيادة او بلا معني

نعم ربما لهم ان يقولوا ان هذه الزيادة هى بيان لعلة تحريم الاخت على الاخت في ايام حياتها وهى ان اتخاذ الاخت الثانية قد تتأذى منه الاخت الاولى ولكن هذه العلة مع ذلك لا تنطبق ايضاً على هذه الزيادة فان الآية هى «وامرأة الى اختها لا تأخذ لمنع او حبس او مضايقة كشف عورتها او اتيانها عليها في حياتها» فظاهر من الفاظ هذه الآية وما تحتمله من المعاني ان العلة هى علة الاخذ لا علة التحريم رأساً فقول التوراة لمنع او حبس او مضايقة الى آخره قول معناه لا تأخذ واحدة على واحدة لقصد كذا لا ان النهى سببه كذا

ومما يؤكد ان المعنى المقصود من كلمة (לצרור) وهى الكلمة التي تقول ان معناها لمنع او حبس او مضايقة هو معنى هجر المضجع المنهي عنه في اتخاذ الزوجة الثانية ما عبرت التوراة عنه بشأن سراري سيدنا داوود عليه السلام من انهن كن (צררות) اى ممنوعات محجورات المضاجع ولا يقال ان هذا القصد المنهي عنه من تزوج الاخرى قد لا يظهر فقد يتزوج الانسان معه ويكون مخالفاً للتوراة فان الغرض النهى العام ولكل امرئ ان ينتهي اذا اراد واذا خفي القصد فلا سبيل على من يعقد له العقد والحال هذه على ان التأذي المقصود منعه عن الاخت الاولى في الآية على رأيهم بمجرد منع التزوج بالثانية في حياتها لا ينتفي مع ذلك بهذا المنع بل لا يبرح قائماً في ذهن الاخت الاولى تتألم به

يتبع